

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

بتتعديل القرار الوزارى رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

بشأن مدرسة الشويفات الدولية بتدريس المناهج الأمريكية

بداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بشأن الترخيص بتدريس

المناهج الأمريكية بداءً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ والصادر لمدرسة الشويفات الدولية والكائنة فى القطعة رقم (٢١/١٠٦) بمنطقة التجمع الخامس والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة من (CITA) (ADVANCED) Advancing Excellence in Education World Wide لتصبح بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بواقع (٦) فصول وتنمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (٦٦) فصلاً ويوافق (٥) فصول وتنمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (١٥) فصلاً وبكتافة قدرها (٣٤) طالباً بالفصل بجميع الصفوف بالمدرسة وذلك خصماً من الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المصرـيين والـطلـاب الوـافـدين من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا الـامـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفق القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـداـرة التعليمـية المـخـصـصة وـتعـتمـد الإـداـرة التعليمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـى وـالـثـالـث الـإـعـدـادـى بـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

### (المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا «مناهج مصرية للمجموعة الأدبية» .

### (المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الشويفات الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر